الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316223
تاريخ القرار: 28 أكتوبر 2020

الحمد لله،

# قرار تعقيبي
## باسم الشعب التونسي

**أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:**

**المعقّب**: المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الداخلية، مقرّه بمكاتبه بشارع عدد تونس.

**من جهة،**

**والمعقّب ضدّهم**: - ورثة ع القا الس وهم والدته ز الج وإخوته س وف ول وز الدّ وف وس وه وس نائبهم الأستاذ المن بن ر الكائن مكتبه بنهج ، عدد ، تونس.

- الجامعة التونسية لكرة القدم في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بالحي الأولمبي، تونس.

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 31 جانفي 2017 تحت عدد 316223 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 2 ديسمبر 2015 تحت عدد 28765 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيد جديدة وحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي إلى المستأنف ضدّه الأوّل مبلغ ستمائة دينار (600،000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ مورّث المعقب ضدّهم توفّي على إثر أحداث الشغب التي جدّت بملعب باجة أثناء مقابلة كرة قدم. الأمر الذي حدا بهم إلى تقديم دعوى في التّعويض لدى هذه المحكمة. فقضت الدائرة الابتدائية الثالثة بها بموجب حكمها الصادر في القضية عدد 1/13407 بتاريخ 14 جويلية 2006 بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي إلى والدة الهالك ع القا الس مبلغ ثمانية آلاف دينار (8.000،000 د) ولكل واحد من أشقائه وهم س وف وه ول وس وف

وذ الذ وس بلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000 د) تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المعنوي وبحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه كإلزامه بأن يؤدّي إلى المدّعين مبلغ ثلاثمائة وخمسون دينارا (350،000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة وبإخراج الجامعة التونسية من نطاق المنازعة. فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدّولة أمام هذه المحكمة التي تعهّدت الدائرة الاستئنافية الثانية بها بالقضية وأصدرت حكمها في القضية عدد 25974 بتاريخ 31 ديسمبر القاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيد جديدة. فتولّى المكلّف العام الطّعن فيها بالتعقيب أمام هذه المحكمة فتعهّدت الدّائرة التعقيبية الثالثة بها وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 13 نوفمبر 2010 في القضية عدد 310394 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى دائرة استئنافية أخرى بهذه المحكمة لتعيد النّظر فيها. وتبعا لمطلب إعادة النّشر الذي قام به المكلّف العام بنزاعات الدّولة أمام هذه المحكمة، تعهّدت الدّائرة الاستئنافية بهذه المحكمة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 27 مارس 2017 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ضعف التّعليل القانوني بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أقرّت الحكم الابتدائي بأسانيد جديدة أهمّها أنّ المكلّف العام هو الطّرف الأقدر على التّعويض وهو سند يبحث في تنفيذ الحكم وليس في إسناده القانوني وهو تمشّ مخالف للصواب ضرورة أنّ الأحكام لا تبنى على الفاعلية في التنفيذ وإنّما على البناء القانوني السليم والذي وفّقت فيه محكمة التعقيب عندما اعتبرت أنّه طالما تمّ القيام في الطّور الابتدائي ضدّ كلّ من المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الدّاخلية والتنمية المحلية والجامعة التونسية لكرة القدم، فقد كان على محكمة الموضوع تحديد نسبة مسؤولية كل منهما في حصول الأضرار اللاحقة بالمعقّب ضدّهم ومقدار التّعويض المطالبين بدفعه. غير أنّ محكمة الاستئناف لم تطبّق التوصيات القانونية لمحكمة التّعقيب و لم تعلّل حكمها بطريقة مستساغة ممّا يجعله عرضة للنّقض.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب المعقّب ضدّهم الأوّلين في الذّكر الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 ماي 2017 والذي طلب من خلاله رفض التّعقيب بالاستناد إلى أنّ الحكم المطعون فيه كان معلّلا تعليلا مستساغا ضرورة أنّه أقرّ صراحة مسؤولية وزارة الدّاخلية والتنمية المحلية ضرورة أنّ مجريات الأحداث المتسبّبة في هلاك مورّث المعقّب ضدّهم تعود إلى تقصير قوات الأمن في تامين الحفاظ على الأمن العام داخل

الملعب من ضرورة اخذ جميع الاحتياطات الميدانية قبل بداية المقابلة وصولا إلى تامين خروج الجماهير على نحو ما انتهى إليه قضاة البداية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 30 سبتمبر 2020 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ف ه في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي. وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخلية وتمسّك بمستندات التّعقيب. ولم يحضر الأستاذ م بن ر نائب المعقّب ضدّهم ورثة : الق الس وبلغه الاستدعاء. ولم يحضر من يمثّل المعقّب ضدّها الجامعة التونسية لكرة القدم وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 28 أكتوبر 2020.

**وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :**

**من جهة الشكل:**

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانونيّ ممّن له الصفة واستوفى موجباته الشكلية الجوهرية بما يجعله حريّا بالقبول من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

**عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التّعليل القانوني:**

حيث تمسّك المعقّب بضعف التّعليل القانوني بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أقرّت الحكم الابتدائي بأسانيد جديدة أهمّها أنّ المكلّف العام بنزاعات الدّولة هو الطّرف الأقدر على التّعويض. وهو سند يبحث في تنفيذ الحكم وليس في إسناده القانوني وهو مخالف للصواب ضرورة أنّ الأحكام لا تبنى على الفاعلية في التنفيذ وإنّما على البناء القانوني السليم والذي وفّقت فيه محكمة التعقيب عندما اعتبرت أنّه طالما تمّ القيام في الطّور الابتدائي ضدّ كلّ من المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الدّاخلية والتنمية المحلية والجامعة التونسية لكرة القدم، فقد كان على محكمة الموضوع تحديد نسبة مسؤولية كل منهما في حصول

الأضرار اللاحقة بالمعقّب ضدّهم ومقدار التّعويض المطالبين بدفعه. غير أنّ محكمة الاستئناف لم تطبّق التوصيات القانونية لمحكمة التّعقيب و لم تعلّل حكمها بطريقة مستساغة ممّا يجعل منه عرضة للنّقض.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ مورّث المعقّب ضدّهم توفّي على اثر أحداث الشغب التي جدّت بملعب باجة أثناء مقابلة كرة قدم، وقضت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتحميل المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية مسؤولية الحادث المذكور وهو الأمر الذي أقرّته الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية. وبموجب حكمها الصّادر بتاريخ 13 نوفمبر 2010 في القضية عدد 310394 نقضت الدّائرة التعقيبية الثالثة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى دائرة استئنافية أخرى بهذه المحكمة لتعيد النّظر فيها بالاستناد إلى أنّ المسؤولية في القضية الماثلة تحمل على المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الدّاخلية والتنمية البشرية باعتبار ثبوت تقصير قوات الأمن في حفظ النّظام داخل الملعب وعدم تدخّلها السّريع لوقف عملية التراشق في الإبان ووضع حدّ لها في الوقت المناسب وعدم استعدادها لعمليّة خروج الجماهير وتنظيمها وتأمين مراقبتها وعلى الجامعة التونسية لكرة القدم باعتبار أنّها تضطلع بمهمّة تنظيم المقابلات الرياضية وذلك عملا بأحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 فيفري 1995 المتعلّق بالهياكل الرياضية. وانتهت محكمة التعقيب تبعا لذلك إلى أنّه كان على محكمة الموضوع تحديد نسبة مسؤولية كلّ منهما في حصول الأضرار اللاحقة بالمعقّب ضدّهم ومقدار التّعويض المطالبين بدفعه.

وحيث تبعا لمطلب إعادة النّشر، أقرّت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها ما ذهب إليه الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الدّاخلية مسؤولية الحادث بالاستناد إلى أنّه بالرّجوع إلى مجريات الأحداث المتسبّبة في هلاك مورّث المعقّب ضدّهم فقد ثبت تقصير قوات الأمن في تأمين الحفاظ على الأمن العام داخل الملعب من خلال أخذ جميع الاحتياطات الميدانية قبل بداية المقابلة وصولا إلى تأمين خروج الجماهير. وذلك خلافا لما خلصت إليه الدائرة التعقيبية الثالثة.

وحيث اقتضى الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية أنّه " إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدّائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب، فإن الجلسة العامة تتعهد بالنظر في هذا الطعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا.".

وحيث، وطالما ثبتت مخالفة محكمة الحكم المنتقد لقرار الدائرة التعقيبية الثالثة، فإنه يتجه والحال ما تقدم التخلي عن النظر في ملف القضية لفائدة الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات الفصل 75 سالف الذكر.

## ولهذه الأسباب

**قررت المحكمة:**

التخلي عن النظر في القضية وإحالتها إلى الجلسة العامة القضائية عملا بأحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد ح بن وعضوية المستشارين السيدة ج اله والسيد م الط الغ

وتلي علنا بجلسة يوم 28 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ح ع

| رئيس الدّائرة | المستشار المقرر |
| --- | --- |
| ح بن | ف ه |

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخ